تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ منّاع القطان

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

تكشف عبقرية الإسلام عن قرائح أبنائه الوقادة فى كل عصر ، بما تقدمه هذه القرائح المؤمنة البصيرة من نتاج علمى مستسقى من مصادر الإسلام الأصلية ؛ فى كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديينَ من بعده .

وإذا كانت بعض فترات التاريخ قد شهدت شيئًا من الجدب أو الضمور، فإن هذا كان لعوامل أصيبت فيها المواهب بالفتور والوهن، فتوقف نبوغها ، وحيل بينها وبين العطاء ، ولا يلبث هذا طويلاً حتى يستعيد الفكر الإسلامى حيويته ، ويستأنف نشاطه ويؤتى ثماره الطيبة .

تلك حقيقة شهد لها الواقع التاريخى ، ويدركها أولئك الذين يمارسون الإشراف على الرسائل الجامعية فى جامعات العالم الإسلامى .

وتمثل سيرة الخلفاء الراشدين العطرة نماذج التطبيق الإسلامى الرشيد فى أولئك الذين تربوا فى حجر النبوة،وأرضعوا لبان الوحى منذ بدأت منازله الأولى، فكانوا أهل الفقه فى الدين شعب الحياة المختلفة، عقيدة وعبادة ، وسياسة وقضاء وإدارة ، فلما امتدت الفتوحات الإسلامية ، وبسط الإسلام نفوذه على أقطار الأرض ، ودخل تحت لوائه أجناس من البشر ، أصبح قلب الخلافة الإسلامية فى المدينة المنورة ينبض بالحياة فى كل صقع من أصقاع الدولة الإسلامية ، وجدَّ من الحوادث والأقضية ما لم يرد فيه نص ، وما لم يكن معهودًا من قبل ، فكان الاجتهاد فى ضوء قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ، بما يحقق مصلحة من مصالح الشرع المعتبرة .

وللخليفة الثانى ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه القدم المعلَّى فى ذلك ، حيث ازدهر عهده ، وطالت مدة خلافته ، وكانت نظرته الثاقبة للقضايا المستحدثة إلهامًا إلهيًا أثْرَتْ الفقه الإسلامى ، وأمدته بفيض من الألمعية النادرة ، والرؤية الصائبة والعزيمة الماضية .

وكان فى أقضيته أول من سبق إلى الاجتهاد فيها وتأصيلها ، والفضل فيها ، وامتلأ تاريخه بالمواقف الحاسمة المهتدية .

ولم يكن هناك تمييز لأحكام المستجدات فى السياسة والإدارة والقضاء ، وجرى المؤرخون على ذكرها فى تاريخ هذا الخليفة الراشد وفق تتابع الأحداث ، ولم يقفوا عند فقه عمر فيها ومناحى الاجتهاد الفقهى التى استند إليها ؛ لتكييف كل حادثة تكييفًا علميًا سليمًا .

وهذا التصنيف للأحكام مع الكشف عن التكييف الفقهى يحتاج إلى جهد مضن واطلاع واسع ، وإدراك لوجوه الاستدلال الفقهى ومسالكها الأصولية .

وقد قيَّض الله لهذا العمل دارسًا ـ أحسبه والله حسيبه ولا أُزكى على الله أحدًا ـ من أولئك الذين يصدق عليهم الحديث الصحيح الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « جاء أهل اليمن ، هم أرقُّ أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

إذ اضطلع بهذا العبء الأخ غالب بن عبد الكافى القرشى ، فسجل رسالة الماجستير فى المعهد العالى للقضاء فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم السياسة الشرعية فى « أوليات الفاروق السياسية » ، وأشرفت عليه فى هذه الرسالة التى نال عليها الدرجة العلمية بامتياز ، وأبت عليه همته إلا أن يمضى قُدما فى ارتياد هذا المسلك الوعر ليعيش حياته العلمية مع الخليفة الثانى فسجل رسالة الدكتوراه فى « أوليات الفاروق فى الإدارة والقضاء » وأشرفت عليه كذلك فى هذه الرسالة فواصل رسالته العلمية معى تنقيبًا وبحثًا واستخلاصًا وفقهًا حتى أتمها، ونال درجة الدكتوراه بامتياز كذلك مع مرتبة الشرف الأولى ، وهما مجموع هذه الأجزاء الثلاثة التى بين يدى القارئ يقدمها الباحث إلى قراءة العربية ، ورواد

الفكر الإسلامى الأصيل ، فيجدون فيها ثروة فقهية محكمة النسج ، رصينة الأسلوب ، سهلة العبارة ، تنير الطريق أمام ذوى الغيرة على الإسلام ، وتملأ نفوسهم ثقة بخصوبة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها للوفاء بمطالب الحياة فى كل عصر ، بما ينقذ البشرية من غواية المذاهب والنحل والنظم التى تسود العالم المعاصر ، وتغزو الإسلام فى عقر داره ، ويقوم عليها المستغربون من أبناء جلدتنا الذين لم يتزودوا بزاد الإسلام وساقتهم الأقدار ليتولوا قيادة الأمة .

وإن كان العالم بعامة ـ والعالم الإسلامى منه بخاصة ـ يعانى اليوم من مشكلاته المستعصية ، التى تتفاقم يومًا بعد يوم ، فإن سبيل الخلاص إنما يكون فى شريعة الإسلام وحدها حين يحكمها الناس فى شؤون حياتهم ، ويتخذونها نبراسًا لهم ، ويقومون عليها علمًا وعملاً ، وذلك ما يدعو إليه أهل الرشد فى دنيا الإسلام . والله من وراء القصد .

مناع خليل القطان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمشرف على الدراسات العليا بالجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذى جعل لنا الإسلام دينًا ومحمدًا نبيًا ورسولاً ، وهيأ له رجالاً لم يعرف التاريخ البشرى مثلهم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّه وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّه وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [الفتح] .

كانوا كذلك والله ، ولا يغتاظ منهم إلا الجهلة الحاقدون الذين سيطرت على نفوسهم الشعوبية البغيضة التى تشكك فى الإسلام نفسه ، وأفضلهم وأزكاهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، الذين زكاهم المصطفى الذى لا ينطق عن الهوى بقوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أمر بالتزام سنتهم ؛ لأنهم راشدون ومهديون .

وبعد : فإننى بفضل الله ورحمته وتوفيقه قد عشت فى ظلال سيرة عمر الفاروق سنين كثيرة منقبًا عن أولياته فى السياسة والإدارة والقضاء ، فوجدت كنوزًا سياسية وإدارية وقضائية لا نظير لها ، تضمنتها هذه الأوليات ، فدونت ذلك فى هذا المؤلف الذى بين يديك .

أخى القارئ ، ولا يعنى أن هذا يحكى سيرة عمر بن الخطاب السياسية والإدارية والقضائية كلها ، وإنما هى أوليات لم يسبق إليها ، أما سيرته فى الحكم عشر سنين فإنها بحر متلاطم لا يدرك ساحله فضلاً عن عمقه .

وكنت قد أقدمت على طباعة هذه الأوليات ابتداءً من عام ١٩٨٣م حيث طبع منها :

القسم الأول : « **أوليات الفاروق السياسية** » طبعته مكتبة الحرمين فى الرياض والمكتب الإسلامى فى بيروت ، ونفدت تلك الطبعة ، ثم طبعت دار الوفاء هذا القسم نفسه ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م فى مصر ، وفى الوقت نفسه طبعت مكتبة الجيل اليمنية ومؤسسة الكتب الثقافية اللبنانية .

القسم الثانى : « أوليات الفاروق فى الإدارة والقضاء » فى مجلدين .

وبما أنه قد مر على الطبعتين فترة طويلة . وقد نفد المطبوع منها ، فإننى قد عزمت على جمع القسمين تحت مُسمًّى واحد وطباعة واحدة (أوليات الفاروق فى السياسة والإدارة والقضاء) فى ثلاثة أجزاء ، وآثرت دار الوفاء المصرية بطباعة هذه الطبعة ، ولم أحدث شيئًا فى مضمون القسمين ، وإنما فوضت الدار المعنية بالنظر فى المقدمات والخاتمتين والمراجع والفهارس والنتائج ليحذف المكرر منها .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

أ . د / غالب عبد الكافى القرشى

صنعاء اليمن فى ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ

١٤ / ٩ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

للأوليات السياسية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وأصلى وأسلم على سيد ولد آدم ـ محمد بن عبد الله ـ أرسله الله بالهدى ودين الحق ، وأظهر دينه كله ، رغم كراهة الكارهين وكيد الكائدين .

وبعد : فإننى أُقْدِم هذه المرة على طباعة كتابى هذا وأنا مطمئن النفس ، حيث أحدث فى طبعته الأولى صدى ملأ جوانب كثيرة من عالم الإسلام ، وقد كنت ـ كما قلت فى مقدمة الطبعة الأولى ـ مترددًا فى طبعه ونشره خوفًا من إغضاب القارئ البصير حين يقرأه فلا يجد فيه بغيته ، لذلك ناديت ورجوت القارئ الكريم أن يزودنى بما يراه من ملاحظات على الكتاب ، ووعدت بالأخذ بها إن كانت نافعة.

لكننى لم أتلق شيئًا من ذلك ، مع أننى أعلم أن أى عمل بشرى معرض للنقص والقصور ، مهما كان صاحبه ، فكان ذلك من الأدلة على أن القارئ تقبله قبولاً حسنًا. وإن كان كتابى هذا قد لاقى قبولاً كبيرًا فى طبعته الأولى ، فى الأوساط الإسلامية ، فإنما الفضل فى ذلك يرجع إلى الله ـ عز وجل ، ثم لمكانة الفاروق فى قلوب الأكثرية من المسلمين ، أما جهدى فى هذا العمل فإنه يسير أسأل الله أن يبارك فيه ، وينفع صاحبه أولاً وإخوانه المسلمين ثانيًا ، ولعل القارئ الكريم سيجد فى هذه الطبعة ويلحظ بعض الزيادات عما فى الطبعة الأولى ، إذ أدخلت فى هذه الطبعة بعض الزيادات الفردية ، وحذفت ما رأيت حذفه .

لكن الزيادات والحذف ليست كثيرة ، ولا يعنى ذلك أننى نظرت فى كل ما يحتاج إلى النظر فى الكتاب، ولكننى أكرر الوعد مرة أخرى أنى سآخذ بما يصل إلىَّ من ملاحظات وتنبيهات القراء الكرام إن كانت نافعة بإذن الله .

والذى أود لفت نظر القارئ إليه فى هذه المقدمة فيما يخص أوليات الفاروق

فى مجال السياسة ، هو : أن السياسة فى ميزان السياسة الشرعية تختلف كثيرًا عنها فى ميزان السياسات الوضعية التى لا تعتبر الشرع مقيدًا لها ، ولا ترجع إليه فى أمورها كلها ، أو جلها ، فقد يستغرب القارئ الكريم أن نقف عند مسائل فى الأحوال الشخصية ، أو فى العقوبات والديات لنبين سياسة الفاروق فيها .

والحقيقة أن القارئ فى هذه الحالة ينبغى له أن يبدأ بالتعرف على ماهية السياسة الشرعية، ولعله سيجد ذلك أو يرشده إلى ذلك ما كتبناه فى هذا الكتاب نفسه فى التمهيد عن السياسة الشرعية، عند ذلك سيزول استغرابه ـ إن شاء الله .

فكل ما جاء فى هذا الكتاب من أعمال الفاروق السياسية فى أولياته إنما نعنى به ما فعله فيما لم يرد به نص من كتاب ، أو سنة خاص به ، أو فيما جاء به نص ولكنه لا يثبت حكمه ، وإنما يتغير بتغير الأحوال ـ كمصرف (المؤلفة قلوبهم) الذى لم يبق له مكان فى عهد عمر فاجتهد فيه .

أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه وله الحمد فى الأولى والآخرة .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

للأوليات الإدارية والقضائية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد : فإننى حين قررت طبع هذا الكتاب وإنزاله إلى المكتبة الإسلامية ، كان الدافع لى عدة أمور ، أهمها :

١ ـ **جدة الموضوع** : فإننى أحسب أن هذه الأوليات جديرة بإبرازها وإخراجها للقراء الكرام ، إذ لم يسبق أن جُمعت ، لا بهذه الصفة ولا بغيرها .

٢ ـ **مطالبة كثير من الأخوة بطبعها** ، خاصة الذين اطلعوا عليها فقد طالبنى كثير من الأخوة الكرام وألحوا بالطلب ، ولا شك أن ذلك حفزنى كثيرًا للإقدام على طبع هذا الكتاب .

٣ ـ **الثناء الحسن الذى أبدته لجنة المناقشة لهذه الرسالة** : فقد أبدت إعجابها ، وأثنت عليها ، وتوجتها بالنتيجة التى أعتز بها كثيرًا وهى أن منحتُ عليها درجة الدكتوراه فى السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى ، كما حلتها بملاحظاتها القيمة ؛ فلهذه الدوافع ، وغيرها أقدمت على طبع كتابى هذا وإخراجه إلى القراء ورجائى من الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يجعله عملاً خالصًا لوجهه إنه سميع مجيب .

كما أطلب إلى إخوانى القراء موافاتى بما يرونه من ملاحظات على الكتاب وأعدهم الأخذ بها إن كانت جديرة بذلك ، مع شكرى الجزيل لمن أمدنى بذلك صراحة قصدًا النصيحة والتسديد، وكفانى النقد الذى يبقى محصورًا بين المتنادين، ولا يقصد منه غير التجريح فهذا لا ينفع المؤلف ولا يضره. والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلف

غالب عبد الكافى القرشى

المقدمة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن ، العليم بكل شيء ، أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأثنى عليه الخير كله ، فله الحمد كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾

[آل عمران]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾

[النساء]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب] .

فإننى حينما رغبت الكتابة فى موضوع جديد قوى الصلة بالتخصص فكّرتُ كثيرًا ، وبحثت ، ورغبتى أن أجد موضوعًا يتصل بعمر بن الخطاب يتناسب وتخصصى ، ذلك أننى أعتقد أن ليس لأحد فى الإسلام ـ بعد رسول الله ﷺ بل ولا فى تأريخ البشرية ـ بعد النبيين والمرسلين ـ ما لعمر من تأريخ تحيطه العظمة من كل جوانبه ؛ دينًا وخلقًا ، وعلمًا وفهمًا ، وشجاعةً وعزمًا ، وسياسةً وإدارةً وقضاءً . . . كلها من ثمار عبقريته التى شهد له بها رسول الله، بقوله : « فلم أر عبقريًا يفرى فريَّه » (أى يعمل عمله) وقد قيلَ فى معنى العبقرى : إنه الذى يحسنُ كل شيء[1] . ولكننى كنت أرى أنه قد كتب ما يكفى فى تأريخ الفاروق،

---

(١) انظر نحو هذا المعنى فى القاموس المحيط ٢/ ٨٦ .

وللعبقرى معان كثيرة منها : الكامل من كل شيء ، والسيد الذى ليس فوقه شيء .

وعلمه ، وسياسته ، وإدارته وقضائه ، فماذا عساى أن أجد فى ساحة الفاروق التى قد ازدحم عليها الكتاب من مسلمين وغير مسلمين قديمًا وحديثًا ، فأخذوا منها كل ما يمكن أخذه ؟ ولكننى بعد طول القراءة لما كتب عن عمر فى القديم والحديث وجدت أن هناك جوانبَ كثيرة فى سيرة الفاروق يمكننى الكتابة فى بعضها، خاصة فيما يتصل بسياسته وإدارته وقضائه . فوقع اختيارى على موضوع (أوليات الفاروق فى السياسة والإدارة والقضاء) أعنى الأمور التى لم يسبق إليها فى ميدان السياسة والإدارة والقضاء (فى الإسلام) .

فشاورت فيه أستاذى الأستاذ الشيخ مناع بن خليل القطان فاستحسنه . وشاورت فيه أستاذى الأستاذ الدكتور عبد العال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية فوافقنى ، وقبل أن أقدم الخطة التى بنى عليها البحث سأبيِّن أسباب اختيارى لهذا الموضوع .

الأسباب الرئيسةُ لاختيار هذا البحث

١ ـ السبب الأول ـ لاختيارى لهذا الموضوع :

أهميته إذ إنه يمثل جانبًا كبيرًا من سياسة الفاروق وإدارته وعمله فى القضاء ، وليس كل ما عمله لأنها أوليات ، إلا أن فيها معالمَ كثيرة صالحة أن يهتدى السياسيون والإداريون والقضاةُ بها .

٢ ـ السبب الثانى :

جِدَّة هذا الموضوع ، ولا أشك فى ذلك ، وما كتب من كتب عن الأوائل لم يكن فى موضوعنا هذا ، وإنما هى فى أوائل عامة يأتى فى ثناياها الشىء الضئيل من أوليات الفاروق دون تحقيق أو تمحيص ، لذلك فإننى لم أجد فيها كبيرَ فائدة بالنسبة لموضوعى وإلا فهى مفيدة فى بابها .

أهم تلك الكتب (كتاب الأوائل) للحسن بن عبد الله بن سهل المشهور بأبى هلال العسكرى المتوفى سنة ٣٩٥هـ فإن فى هذا الكتاب مجموعة كبيرة من الأوائل

فى الجاهلية والإسلام ، منها ما يتصل بالأنبياء والخلفاء والصحابة والتابعين والملوك والأمراء والقضاة والعلماء والأدباء والنساء ، من عرب وعجم وكان نصيبُ الفاروق منها ست عشرة أولية ، بعضها غير صحيح كقوله : إنه أول من حرم نكاح المتعة [1] ، وهذا غير صحيح فإن رسول الله ﷺ هو الذى حرَّمها يوم خيبر ، وأكد ذلك فى فتح مكة [2] .

وكتابُ السيوطى المسمى بـ (**الوسائل إلى مسامرة الأوائل**) فيه تلخيص لكتاب أبى هلال العسكرى ؛ وترتيبه على أبواب الفقه ، وزيادة يسيرة على ما فى كتاب العسكرى . يقع كتابه ذلك فى (١٥٥) صفحة مع تحقيقه والتعليق عليه للدكتور أسعد طلس .

وهذا الكتاب أيضًا لم أجد فيه ما يتصل بموضوعنا .

ومن أهم ما كتب فى الأوائل ما كتبه الإمام الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى كتابه (الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار) فى المجلد الرابع عشر منه بعنوان (كتاب الأوائل) من (ص ٦٨ ـ ١٤٨) ذكر فيه عمر بن الخطاب أربع عشرة مرة فى أوليات له فى العبادات والمال وغير ذلك . لم أعتمد عليه فى شىء مما كتبت [3] فهذا كتاب جديد لم يكن مثله قبله ـ فيما أعلم .

٣ ـ السبب الثالث لاختيارى هذا الموضوع :

قصدُ المشاركة فى إظهار مزايا السياسة الشرعية وقدرتها على استيعاب كل ما يجد فى حياة الناس من مشكلات لو وجد المجتهدون من العلماء والحكام ، وأرى أنه لا توجد إلى الآن كتاباتٌ كافيةٌ فى السياسة الشرعية ، فلعلَّ هذا سيكون إضافةً جديدة نافعة فى مجال السياسة الشرعية .

---

(١) انظر : الأوائل لأبى هلال العسكرى بتحقيق الدكتور محمد السيد الوكيل طبع المغرب ـ طنجة ـ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦/ ١٥١ ـ ١٥٧ فقد سرد الشوكانى الأحاديث الواردة فى الموضوع إضافة إلى ما جاء فى المنتقى ، وأقوال العلماء والمذاهب فى نكاح المتعة .

(٣) ذلك لأنى لم أجد فيه ما يشفى الغليل فى المجالين الذين كتبت فيهما .

٣ ـ السبب الرابع لاختيارى هذا الموضوع :

هو إعجابى الشديد بالفاروق عمر رضي الله عنه وبما قدَّمه للأمة ، بل للبشرية من أمثلة رائعة فى سياسته وإدارته ، وقضائه ، وحربه وسلمه ، وعدله وإنصافه ، وزهده وتواضعه . . . فإن فى سيرته زادًا سائغًا نافعًا لكل من يتحمل مسؤولية من المسؤوليات المتصلة بمصالح الناس العامة ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فى أى جانب من جوانب الحياة .

فهو فى نظرى رجل لم تحظ بمثله أمة من الأمم فحُقَّ للأمة الإسلامية أن تفاخر به ، وحق على حكامها أن يلزموا سننه الراشدة إن أرادوا السعادة لأنفسهم ولأمتهم فى الدنيا والآخرة .

هذه هى أهم الأسباب التى كانت دافعة لى للكتابة فى موضوع (**أوليات الفاروق فى السياسة والإدارة والقضاء**) . ولا أعتقد أن هذا العنوان يحتاج إلى شرح ، فهو واضح ، وقد أشرتُ عند أول ذكر له إلى ماذا أعنى به . ولا أزعم أنى قد أحطت بكل أوليات الفاروق فى هذه الميادين ، ولكن بذلت جهدى وأعملت فكرى فى التنقيب والتمحيص ، وأعتقد أنه قد بقى الكثير من أولياته وأنا محتفظ بكثير غير هذا ، لعلنى أجد فرصة من الوقت لأحققها فأضمها إلى أخواتها ؛ والله الموفق والمعين .

تخطيط الكتاب وتقسيمه

المقدمة

وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع ـ تخطيط البحث ـ منهجى فى تأليفه ـ الصعوبات التى واجهتنى فى طريق البحث ـ الاعتراف بأنى لم أحط بكل ما يتصل بالموضوع وأسباب ذلك ـ الاعتراف والشكر لأهل الفضل .

الجزء الأول من الكتاب

أوليات الفاروق فى السياسة

وتحت هذا القسم بابان :

الباب الأول

التمهيدى

وتحته فصلان :

الفصل الأول : فى نبذة عن الفاروق رضي الله عنه . وتحته تسعة مباحث :

المبحث الأول : فى نسب الفاروق .

المبحث الثانى : فى مولده ونشأته .

المبحث الثالث : فى البيئة التى نشأ فيها .

المبحث الرابع : فى بعض جوانب هامة من شخصيته .

المبحث الخامس : فى إسلامه وأثره على الإسلام والمسلمين .

المبحث السادس : فى عبقريته .

المبحث السابع : فى أهليته للاجتهاد .

المبحث الثامن : فى نماذج من اجتهاداته .

المبحث التاسع : فى كيفية توليته الخلافة ، وكيف تركها ؟

الفصل الثانى : فى نبذة عن السياسة ، وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى معنى السياسة .

المبحث الثانى : فى معنى السياسة الشرعية عند الفقهاء .

المبحث الثالث : فى علاقة السياسة الشرعية بالفقه .

المبحث الرابع : فى اعتبار العمل بالسياسة الشرعية .

المبحث الخامس : فى أهم الأصول التى تقوم عليها السياسة الشرعية .

الباب الثانى
فى أوليات الفاروق السياسية

وتحته ستة فصول :

الفصل الأول : فى أوليات الفاروق السياسية فى السياسة العامة .

الفصل الثانى : فى أوليات الفاروق السياسية فى الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث : فى أوليات الفاروق السياسية فى معاملة غير المسلمين (أو العلاقات الدولية) .

الفصل الرابع : فى أوليات الفاروق السياسية فى السياسة الحربية .

الفصل الخامس : فى أوليات الفاروق السياسية فى السياسة المالية .

جـ الجزء الثانى من الكتاب
أوليات الفاروق فى الإدارة

وتحت هذا القسم تمهيد وخمسة أبواب :

التمهيد : فى مقدمة عن الإدارة . وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : فى التعريف بالإدارة .

المبحث الثانى : هل الإدارة علم أو فن ؟

المبحث الثالث : فى صلة الإدارة بالسياسة .

المبحث الرابع : فى الإدارة والتنظيم الإدارى فى العهد النبوى .

المبحث الخامس : فى الإدارة والتنظيم الإدارى فى عهد الصديق .

المبحث السادس : فى تطور فى عهد عمر .

الباب الأول

فى التقسيم الإدارى للدولة ، وتخطيط المدن واستصلاح الأرض

وتحته أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى تقسيم الدولة إلى ولايات .

الفصل الثانى : فى تخطيط المدن وإنشائها .

الفصل الثالث : فى تخصيص موظفٍ لمسح الأرض المفتوحة .

الفصل الرابع : فى نقل السكان من جهة إلى جهة أخرى للمصلحة .

الفصل الخامس : فى أخذ الزائد من الأراضى على أصحابها .

الفصل السادس : فى استصفاءِ الصوافى ، وجعلها فى بيت المال .

الفصل السابع : فى الزيارات التفقدية لبعض ولايات الدولة .

الفصل الثامن : فى إصلاح الأرض بشق الأنهار وعمل الجسور .

الفصل التاسع : فى إباحة الانتفاع بملك الغير للضرورة .

الفصل العاشر : فى اتخاذ الفاروق طريقة لكشف طيب الموارد .

الفصل الحادى عشر : فى وضع الخراج على كل أرض صالحة للزراعة ولو لم تزرع .

الباب الثانى

فى إصلاحات الفاروق الداخلية وتنظيمه شؤون الرعية

وتحته أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى اتخاذ موظف خاص بأرض الحمى .

الفصل الثانى : فى استصلاح السجون .

الفصل الثالث : فى تنظيم شؤون البريد .

الفصل الرابع : فى تدخل الدولة لضبط الأسعار .

الفصل الخامس : فى عقاب المحتكرين للطعام بالنفى .

الفصل السادس : فى إيجاب تعلم فقه المهنة الشرعى .

الفصل السابع : فى منع أهل مكة من التوسع فى البناء .

الفصل الثامن : فى بناء أماكن خاصة بالوضوء لكلٍ من الرجال والنساء فى مكة .

الفصل التاسع : فى النهى عن مشاركة الكفار فى أعيادهم وأفراحهم .

الفصل العاشر : فى اتخاذ حظيرة خاصة بضوال الإبل .

الفصل الحادى عشر : فى تخصيص موظفٍ خاصٍ بتنفيذ الحدود .

الباب الثالث

فى الولاة والقادة

وتحته أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى إجبار الكفء على الولاية .

الفصل الثانى : فى وضع شروطٍ على الوالى عند تعيينه .

الفصل الثالث : فى اتخاذ مراقب خاص بالولاة والقادة .

الفصل الرابع : فى منع الولاة من التجارة وما يشغلهم عن عملهم .

الفصل الخامس : فى محاسبة ومعاقبة من تنعَّم من المسؤولين .

الفصل السادس : فى عزل الوالى بالتهمة ولو لم تثبت .

الفصل السابع : فى عزل الوالى بقولٍ فاحش قاله مهما كان القصد .

الفصل الثامن : فى تعيين النواب لبعض الولاة .

الفصل التاسع : فى تفتيش بيوت كبار الموظفين فى الدولة .

الفصل العاشر : فى وضع نظام للانتخابات .

الفصل الحادى : فى وصيته بإبقاء عماله بعده بسنة !

الباب الرابع
فى التأديب

وتحته أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى تأديب المبتدع فى الدين .

الفصل الثانى : فى تأديب من دعا بدعوى الجاهلية .

الفصل الثالث : فى تأديب من استهزأ بالحكم وطعن فيه .

الفصل الرابع : فى تأديب من شرع فى صلاة نفل بعد إقامة الصلاة .

الفصل الخامس : فى تأديب من يصوم الدهر .

الفصل السادس : فى تأديب من وقف مواقف الريب .

الفصل السابع : فى تأديب المتشاتمين والهجّائين .

الفصل الثامن : فى تأديب من أساء التقاضى من أم المؤمنين وحرّج عليها .

الفصل التاسع : فى تأديب من يشترى لحمًا يومين متتابعين !

الفصل العاشر : فى تأديب من عذَّب مملوكَه .

الفصل الحادى عشر : فى تأديب من نَفَّقَ مسلمًا .

الباب الخامس

فيما يتصل بالحرمين الشريفين

وتحت هذا الباب أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول : فى توسعة المسجد الحرام .

الفصل الثانى : فيما يتصل بالكعبة ومقام إبراهيم .

الفصل الثالث : فى جعل القسامة فى حرم مكة .

الفصل الرابع : فى تحديد ميقات لأهل العراق .

الفصل الخامس: فى متابعة الحاجُ بعد أداء النسك ومنعهم من البقاء فى مكة.

الفصل السادس : فى توسيع المسجد النبوى .

الفصل السابع : فى بناء مكان قرب المسجد النبوى لإنشاد الشعر وغيره .

الفصل الثامن : فى إضاءة المساجد بالقناديل على نفقة الدولة .

الفصل التاسع : فى بطح المسجد النبوى بالحصى من وادى العقيق .

الفصل العاشر : فى تطييب مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة وتخصيص من يقوم بذلك .

الفصل الحادى عشر : فى منع النساء من البقاء والعمل فى المسجد .

الجزء الثالث من الكتاب
أوليات الفاروق فى القضاء

وتحته تمهيد وثلاثة أبواب :

التمهيد : فى مقدمة عن القضاء . وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى معنى القضاء لغة واصطلاحًا .

المبحث الثانى : فى القضاء على عهد رسول الله ﷺ .

المبحث الثالث : فى القضاء على عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه .

المبحث الرابع : فى القضاء على عهد عمر وما حدث فى عهده من تطوير للقضاء .

الباب الأول
فى التنظيم القضائى فى عهد عمر

وتحته خمسة فصول :

الفصل الأول : فى فصل القضاء عن الولاية .

الفصل الثانى : فى مثول الحاكم الأعلى مع خصمِه أمام القاضى .

الفصل الثالث : فى جعله القضاء على درجات .

الفصل الرابع : فى القضاء بالقيافة .

الفصل الخامس : فى تحديد زمن للقاضى يجيز بعده نفاذ هبة المرأة البكر.

الباب الثانى
فيما يتصل بالقضاة

وتحته خمسة فصول :

الفصل الأول : فى اختبار القضاة عمليًا عند تعيينهم .

الفصل الثانى : فى كتابة منهاج للقاضى يسير عليه فى قضائه وسيرته .

الفصل الثالث : فى تعيين راتب للقاضى ، ومنعه من الأعمال .

الفصل الرابع : فى إقامة الحد على الأمير القاضى ، ولو كان قريبًا له .

الفصل الخامس : فى تفويض الولاة باختيار القضاة فى أقطارهم .

الباب الثالث

فى بعض القضايا التى قضى بها ولم يسبق لها مثيل

وتحت هذا الباب خمسةُ فصول :

الفصل الأول : فى دية من جنى على نفسه أو بعض أعضائه .

الفصل الثانى : فى تغليظ الدية فى حرم مكة ، وفى الأشهر الحرم .

الفصل الثالث : فى القضاء فيمن قتل ابنه .

الفصل الرابع : فى القضاء فى دية الموضحة فى غير الرأس .

الفصل الخامس : فيمن أسلم قبل تقسيم تركه مورِّثه المسلم .

هـ ـ الخاتمة : وفيها نتائج ما توصلتُ إليه فى الكتاب .

و ـ الفهارس : ستحتوى الفهارس على الآتى :

١ ـ فهارس الآيات الواردة .

٢ ـ فهارس الأحاديث ، والآثار .

٣ ـ فهارس الأعلام المترجم لها فى هوامش الكتاب .

٤ ـ فهارس الأعلام الذين فاتت الترجمة لهم فى الهوامش .

٥ ـ فهارس المصادر والمراجع .

٦ ـ فهارس الموضوعات .

منهجى فى البحث

ولقد راعيت فى منهجى الاعتبارات الآتية :

١ ـ القراءة الطويلة الشاملة لكثير من كتب الفقه خاصة ما يتصل بكتب القضاء والقصاص والديات والحدود والأحوال الشخصية والمواريث ، وكتب التأريخ والأحكام السلطانية والسياسة والشرعية ؛ وما كتب فى الإدارة قديمًا وحديثًا ؛ وكثير من كتب الحديث والآثار فى الأبواب التى لها صلة بالموضوع . . ومن ذلك كله جمعت رصيدًا ضخمًا من الأوليات .

٢ ـ بعد ذلك نظرت فيما جمعت مما أتوقع أنه أولية وما يتصل بها من مادة علمية ، ووضعت كل واحدة منها مع ما يناسبها ، وتركت الكثير مما لم أتيقن من إثباته .

٣ ـ ثم جمعت الجمع الثانى لكل أولية على انفراد ، وتعمقت فى القراءة مرة أخرى ، وتثبت من صدق نسبتها إلى الفاروق .

٤ ـ حتى إذا جمعت ما رأيت أنه يكفى لأن أبدأ بالكتابة الأخيرة بدأت من أول مبحث فى أول فصل . . وهكذا .

٥ ـ من عنوان الكتاب يفهم أن المقصود بأوليات [١] الفاروق : الأمور التى أحدثها ولم تكن من قبله ، وهو كذلك ، إلا أننى ركزت على الأوليات السياسية والإدارية والقضائية فى السياسة الشرعية وهى الأمور التى اجتهد فيها الفاروق فيما لم يرد به دليل خاص صريح ، والأمور التى وردت بها أدلة ولكنها لا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال .

---

(١) كلمة أولية تأتى ـ أيضًا ـ بمعنى : الأفضلية والأسبقية فى أمر من الأمور ، ولو لم يكن أحدثه الشخص نفسه كما جاء فى قول الفرزدق ـ همام بن غالب بن صعصعة ، ت ١١٤هـ يمدح على بن الحسين بن على بن أبى طالب :

من يشكر الله يشكر أولية ذا فالدين من بيت هذا ناله الأمم

انظر : ديوان الفرزدق ٢/ ١٨٠ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ.

٦ ـ عند الكتابة فى أوليات الفاروق فى السياسة اكتفيت بالكتابة عن سياسته فى السياسة العامة ، والأحوال الشخصية ومعاملته غير المسلمين ، والسياسة الحربية ، والسياسة المالية ، والعقوبات والديات ، مع علمى بأن له سياسة فى ميادين أخرى ولكننى خشيت التطويل .

٧ ـ الأوليات التى حصرتها وكتبت حولها اعتبرت فيها الجانب السياسى ؛ لأنه هو المطلوب ، مع أن بعض الأوليات قد يكون لها صلة بالسياسة الإدارية ، أو القضائية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية .

٨ ـ عند الكتابة فى أوليات الفاروق فى الإدارة كنت أعتبر العمل إداريًا إذا كان فيه شىء من التخطيط لعمل مصلحة عامة والتنفيذ أو البناء أو التأديب أو المراقبة والمتابعة ، أو التعيين والعزل لكبار الموظفين وصغارهم . . . وقد بينت معنى الإدارة والعمل الإدارى فى المقدمة التى كتبتها عن الإدارة . وكنت أعتبر العملَ الإداريَّ أولية لعمر إذا لم يحدث مثله قبل ذلك فى الإسلام .

٩ ـ عند كتابتى فى أوليات الفاروق فى القضاء كنت أعتبر عمل عمر قضائيًا إذا كان له صلة بالتنظيم القضائى أو القضاة أو القضاء بين الناس ، وكنت أعتبر ذلك العمل أولية له إذا لم أجد أنه حدث مثله فى الإسلام قبل عمر .

١٠ ـ عند إثباتى للأولية كنت أحرص على الرجوع فيها إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة ، خاصة إذا كان فى ذلك العمل حكم شرعى .

١١ ـ كنت أبدأ فى كل أولية أريد إثباتها لعمر باستعراض ما كان عليه الأمر من ذاك العمل وما يتصل به فى عهد رسول الله ﷺ ـ وفى عهد الصديق رضي الله عنه ـ للوصول إلى إثبات أن ذلك العمل أولية للفاروق ، وفى إثباتها للفاروق أحرص أن أسوق قدرًا كبيرًا من الأدلة للتضافر فى إثباتها .

١٢ ـ أكثر الأوليات حتى الإدارية منها فيها خلافات للفقهاء لكننى لم أخص فيها ؛ لأن الموضوع فى السياسة الشرعية ، وليس فى الفقه المقارن ، ولو خضت فى خلافات الفقهاء فى كل مسألة فيها خلاف لما أمكن ذلك .

ولكننى كنت أشير أحيانًا إلى أقوال العلماء مع أدلة كل للفائدة ، ولبيان من أخذ بمذهب عمر فى المسألة .

١٣ ـ كنت أحرص أن أذيِّل كل أولية بفقهها ، لا فى الموضوع التى هى فى بابه فحسب ، وإنما أربط ذلك بالسياسة الشرعية ؛ لأن أكثر الأوليات سياسية فى ميزان السياسة الشرعية .

١٤ ـ الأوليات التى التزمت إثباتها إنما هى فى خلافته ، أما أولياته فى الجاهلية ، وفى الإسلام ـ قبل توليته الخلافة ، فإننى لم أتعرض لها ولا صلة لها بالبحث .

وأخيرًا : فإننى قد بذلت قصارى جهدى فى إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، وواجهت صعوبات كثيرة فى اكتشاف هذه الأوليات وإثباتها ، وأعترف أننى لم أصل إلى الكمال ولم أقاربه، فهذا شأن البشر ، وأكرر ما قاله عماد الدين الأصفهانى ، واستحسنه بعده المؤلفون وأثبته الواقع : « إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا فى يومه إلا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على ا ستيلاء النقص على جميع البشر » [١] . صدق ـ رحمه الله .

---

(١) الفقه الإسلامى : لمحمد يوسف موسى ، ص ٤ .

الصعوبات التى واجهتها فى طريق البحث

لا شك أن مثل هذا العمل الشاق تكتنفه صعوبات كثيرة ، ولقد واجهنى الكثير منها أهمها :

١ ـ **تشعبُ الموضوع** ، ولم أكن أتصور ذلك حين قدَّمته ، لأنى ما كنت أتوقع أن أجد فى البحث كثيرًا من الأوليات ، بل كنت أتخوف من ضيق الموضوع وقلة مادته ، لكننى حينما قرأت كثيرًا انعكس الأمر فضقت بتكاثر الأوليات ، وصعبت علىَّ الكتابة فيها كلها كما صعب علىَّ تركها لكننى اخترت الأمر الثانى، فتركت كثيرًا مما كنت قد توصلت إليه أنه من الأوليات ، لما يحتاج إليه من تحقيق وتدقيق ، وما خرجت من بابٍ ولا فصلٍ إلا وعندى فيه زيادة . فهى محفوظة عندى إلى أن يشاء الله .

٢ ـ **كل أولية أخذت منى وقتًا طويلاً لإثباتها** ، ذلك أنى حين أريد إثبات أولية من الأوليات لا أجد لها دليلاً سهلاً قد قال به أحد العلماء خاصة ما خفى منها.

٣ ـ **المسائل التى لم تثبت أنها أوليات أخذت منى وقتًا أكثر** ، حيث أنها فى بداية الأمر كانت متوقعة بأدلة ضعيفة فإذا بدأت البحث لتحقيقها أبقى معها الوقت الطويل حتى أجد فى الأخير أنها ليست أولية . وقد كان من هذا الصنف الكثير الكثير .

هذه هى أهم الصعوبات التى واجهتنى فى إعداد هذا البحث . وقد بذلت الجهد وصبرت على ما واجهت ، وكنت مع ذلك أجد الفوائد الكثيرة ، والمتعة ما دمت فى رحاب الفاروق . . والله أسأل أن يجعل فى هذا البحث خيرًا ونفعًا للإسلام والمسلمين .

كلمة حق

أرى أن من الحق علىَّ أن أذكر الفضل لأهله ، وليس لأحد الفضل علىَّ - فى إعداد هذا البحث - بعد الله عز وجل - من أستاذى الأستاذ الشيخ مناع بن خليل القطان ، مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . فله الفضل علىَّ فى إعداد هذا البحث حيث أمدنى بتوجيهاته مشافهة ، وكتابة ، كما استفدت من دروسه وكتبه ومحاضراته ، فأشكره لذلك ، وأعترف له بالجميل ، وأدعو الله أن يطيل عمره ، مع طاعة الله وينفع بعلمه ويديم فضله .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بمسؤوليها الذين هيأوا لطلاب العالم الإسلامى كل ما يعينهم على كسب العلم الصافى الذى يعود بالنفع الجزيل على أمة الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها .

وأخص بالذكر مدير المعهد العالى للقضاء ورئيس قسم السياسة الشرعية أستاذى الأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة ، فقد كان له فضل كبير فى إظهار هذا البحث ؛ كما أشكر أساتذتى فى المعهد وكل من مدَّ لى يد العون خاصة أثناء الطباعة والتصحيح فقد قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » (١) . والحمد والشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً .

---

(١) رواه الترمذى فى جامعه وقال عنه : حسن صحيح . انظره فى جامع الترمذى ٦/ ٨٧ .